

وسائل الشيعة

[312] 2 - باب وجوب اداء الشهادة وتحريم كتمانها (33815) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: * (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) * (1) قال: بعد الشهادة. (33816) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، ومحمد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح (1) تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): ألا ترى أن الله عزوجل يقول: * (وأقيموا الشهادة) * (2). ورواه الصدوق في (الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله (3) ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن _____ الباب 2 فيه 8 احاديث 1 - الكافي 7: 381 / 2 (1) البقرة 2: 283 - الكافي 7: 380 / 1 (1) الكدوح: الخدوش، وقيل: هي اكبر من الخدوش، " الصحاح (كدح) 1: 398 " (2) الطلاق 65: 2 (3) امالي الصدوق: 390 / 4 (*) _____